République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ295ـدد
تاريخ القرار: 22 نوفمبر 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 22 نوفمبر 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ295ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهة

المدعـى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة اخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

dresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
l. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
ax : (+ 216) 71 909 435 - 71 904 811
mail : contact@intt.tn

www.intt.tn

العنوان : نهج الشابية ، مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 2 نوفمبر 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية الهادفة إلى إنهاء الممارسة غير المشروعة وذلك بتوقيف عرض "الفيكس الجديد" وسحب جميع المعلقات والومضات الإشهارية المتعلقة بتسويقه قبل الفصل في النزاع الأصلي بصفة باتة.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1754ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 7 نوفمبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عـ1954ـدد بتاريخ 9 نوفمبر 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 2 نوفمبر 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ379ـدد تضمنت تظلمها من تعمد " أوريدو تونس " تسويق عرض تجاري تحت تسمية "الفيكس الجديد" والذي يمكن المشترك فيه من جهاز طرفي للاتصالات يسمح له بالإبحار عبر شبكة الأنترنات دون سقف محدد مع خدمة الهاتف القار بثمن شهري قدره تسعة وعشرون دينارا وانتهت إلى طلب اعتبار العرض المتظلم منه يدخل في باب الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية وإلزامها بالكف عن تسويقه مع سحبه وسحب جميع المعلقات والومضات الإشهارية المتعلقة به وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " أورنج تونس " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " أوريدو تونس " تسويق عرض تجاري تحت تسمية "الفيكس الجديد" والذي يمكن المشترك فيه من جهاز طرفي للاتصالات يسمح له بالإبحار عبر شبكة الأنترنات دون سقف محدد مع خدمة الهاتف القار بثمن شهري قدره تسعة وعشرون دينارا نافية الصبغة القارة للجهاز الطرفي المعلن عنها بالإشهار التابع للعرض دافعة بإمكانية تشغيل الجهاز سواء بالعنوان الذي يختاره الحريف عند الشراء أو بأي مكان يبعد جغرافيا عن العنوان المختار مشككة في حصول العرض على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بإضراره بمصالح المستهلكين المحمية بموجب النقطة 2 من القرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها إضافة لتمسكها بخرقه لقواعد

المنافسة المشروعة وأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 مصنفة العرض على حد قولها ضمن العروض الجزافية التي تعتمد الأنترنات غير القارة والواردة بالنقطة (أ) من القرار عـ54ـدد والواقع تحديد سقف الإبحار فيها بـ 25 جيغا في الشهر ملاحظة أن استعمال خصيمتها لتكنولوجيا "Division Duplexing " لا يؤدي بالضرورة لإلحاق عرضها ضمن العروض القارة باعتبار أنه يمكن تشغيل الجهاز التابع للعرض باستعمال تكنولوجيات بديلة على غرار تكنولوجيا "frequency Division Duplexing" المستعملة من قبل المدعية في إطار عرضها التجاري "فلاي بوكس" معتبرة أن القرار عـ54ـدد لم يفرق بين أنظمة استغلال البيانات عبر جهاز الاتصال حسب نوع التقنية المستعملة حتى يقع استبعاد العرض المتظلم منه من المقاييس الواردة به والمتمثلة في " 25 جيغا شهريا" مؤكدة على حد قولها بأن جميع الدراسات العلمية تجمع على تطابق تكلفة إنتاج 1 جيغا أنترنات باستعمال التكنولوجيات السالف ذكرها مضيفة أن ثمن العرض المقدر بـ 29 دينار من شأنه المساس بمبدأ المنافسة النزيهة لا سيما وأنه يوفر إمكانية الإبحار الغير المحدود ، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية الهادفة إلى إنهاء الممارسة غير المشروعة وذلك بتوقيف عرض "الفيكس الجديد" وسحب جميع المعلقات والومضات الإشهارية المتعلقة بتسويقه قبل الفصل في النزاع الأصلي بصفة باتة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المستندات التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 19 أكتوبر 2016 تحت عـ3542ـدد تضمن معاينة التشغيل العادي لجهاز مودام وذلك عن طريق ربطه بشبكة الكهرباء وبهاتف قار تبين أنه حامل لرقم النداء 36313438 وعند ربطه بجهاز الحاسوب تبين أنه يوفر إمكانية الإبحار على شبكة الأنترنات الخاصة بشبكة "أوريدو تونيزي" بسرعة تدفق تبلغ 10 Mbps.
- نسخة من صفحة الواب المتعلقة بإشهار عرض "الفيكس الجديد" والمنشورة بالموقع الالكتروني التابع لشركة "أوريدو تونس".
- نسخة من دراسة علمية منجزة على حد قولها من قبل مكتب الدراسات Cabinet Idate مؤرخة في شهر سبتمبر 2016 حول التطور التكنولوجي للأنترنات القارة.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية بأن دعوى خصيمتها تمثل تعديا واضحا على مبدأ حرية التنافس دافعة بأن محضر المعاينة المحتج به قاصر على إثبات الادعاءات الموجهة ضدها، مؤكدة على أن عدل التنفيذ اقتصر على تلقي تصريحات المسؤولة بدائرة الشؤون القانونية دون أن يكون قد عاين بنفسه أن جهاز المودام هو على ملك شركة أوريدو أو هو موضوع عرض "Fixe Jdid" أو تم تشغيله في العنوان المذكور بالمحضر معتبرة أن دعوى الحال تستوجب القيام باختبارات تقنية وهو ما يخرجها عن مناط القضاء الاستعجالي

مستشهدة في هذا السياق بالقرار عـ237ـدد الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 21 أفريل 2016 نافية حصول أضرار جراء ترويجها للعرض مذكرة بقرار الهيئة عـ219ـدد الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2016 والقاضي بالموافقة على تسويقها للعرض التجاري موضوع دعوى الحال، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "الفيكس الجديد" وسحب جميع المعلقات والومضات الإشهارية المتعلقة بتسويقه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة 3 أشهر بداية من تاريخ إطلاقه بمقتضى قرار الهيئة عـ219ـدد المؤرخ في 10 أكتوبر 2016.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار تتفاقم يوما بعد يوم وغير قابلة للتدارك في المستقبل في انتظار البت في أصل النزاع.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها**.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة في مادة القضاء الاستعجالي على اعتبار أن مطالب التدابير الوقتية المرفوعة دون تأييدها بدراسات اقتصادية تثبت الأضرار الحاصلة من وراء الممارسات المتظلم منها من قبيل المطالب المجردة التي تقتضي إجراء أبحاث في الأصل للتثبت من صحة الادعاءات.

وحيث أن الدراسة المقدمة من طرف المدعية ليست بدراسة اقتصادية يمكن الاعتماد عليها لاستخلاص الأضرار المدعى بها والناجمة عن ترويج العرض باعتبارها دراسة علمية تعنى بالتطور التكنولوجي للأنترنات القارة.

وحيث وبصرف النظر عن توفر الخاصية القارة بالعرض المتظلم منه من عدمها فإن التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتفاقم الأضرار الحاصلة لها من وراء استمرار المدعى عليها

في ترويج العرض يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس